البصر عادة كما في نظايره كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشيخ ع ش
على م ر فلا يضر رؤية حدبة البصر وكذا اذا رآها في الشمس حال الظل
ع ش وقدر الرائي لونه ليفيد الاكتفا بما يمنع اللون وان لم يمنع الحجم
كالسراويل الضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى وخلاف الاولى
للرجل قال عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اهـ وظ انه في الرجل
ونحو المرأة وعليه فكان الظ الكراهة في الرجل ونحو المرأة خروجا
من الخلاف الا ان يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف
يراعى اطف ولو بطين اي ولو سترها بطين كما صاف والحاصل
انه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة
لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك او في الشط وهي اي الشرطات
لا يالجئ ثلاث خطوات متوالية فان كان هناك مشقة تخير بين
ان يصلي على الشط عاريا او في الماء ثم يخرج الى الشط واما
صلاة الجنازة وصلاة الاليا فلا يالجئ فيهما هذا التفصيل سم
فلو رؤيت اي كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت
عند امكان الرؤية في ركوعه وسجوده وان لم تر بالفعل كما لو كان
ذلك معتبرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة فتبطل اذا لم
يتداركه بالستر قبل ولا يضر رؤيتها من اسفل كان صلى في
علو وتحته من يرى عورته من ذيله من طوق قميصه
او كم لانه من الاعلى اهـ ح وله ستر بعضها بيده والفرق
بينها هنا وعدم مرضه ستر راس المحرم بيده فلم يقصدوا الستر
باليد في الاحرام فلم يوجبوا الفدية ان المدار ثم على ما فيه ترفه
ولا ترفه في الستر بيده وما هنا ما يستر البشرة وهو حاصل
باليد وقوله وله ستر بعضها بل عليه اذا كان في ساتر عورته

خرقه

مخطوطات جامعة الرياض

خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظ ع ش على م ر فان لم يكن عنده
شي اصلا يستتر به لا يجب عليه وضع يده على احد سوأتيه بلا مس
ناقض كما اعتمده سم وغ ش ويمكن حمل قول الش ولو على هذه الحالة
خلافا للق حيث قال وله ستر بعضها اي من غير السوأتين او
منهما بلا مس ناقض واذا تعارض عليه السجود والستر بيده فقيل
يقدم السجود لانه ركن والستر شرط وقيل يقدم الستر لاتفاق الشيخين
عليه بخلاف السجود لان الرافعي يقول بعدم وجوب وضع يده
في السجود لان الواجب عنده وضع الجبهة فقط وعبارة م ر على
التحرير واذا تعارض السجود والستر قدم السجود على المعتمد فيضع عليه
وضع يده ويترك الستر لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضا السبعة
فصار عاجزا عن الستر والستر لا يجب الا عند القدرة ولو في تلك
الحالة اتمام الركوع والسجود اي بان ياتي باذكارهما بدليل قول الش
فيما سبق فان عجز عن ذلك صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده اهـ ملخصا
من ق ل وع ش وح ض لحصول المقصود من الستر واما سترها
بغيرها فيكفي قطعا اطف قدم اي الشخص ذكرا كان او غيره
ولو وجد سترة تستر بعض قبله وتستر جميع دبره وجب عليه
ستر الدبر كما قرره شيخنا الحفني تبعا للقرض وانظر لو وجد ما يكفي
القبل وزاد قدر ما يكفي الدبر او بعضه هل يجب القطع قال شيخنا
ينبغي ان يقال ان نقص بالقطع عن اجرة ما يستتر به الدبر لا يجب
والا وجب قياسا على الثوب الذي ينقص بقطعه اهـ ح لانه
متوجه به للقبلة فقضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة
وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا فقد علل بعلة اخرى
وهي قولهم ولان الدبر مستور بالاليين غالبا قال الزي قضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)